|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Amazing-Black-And-Blue-Dove-Tattoo-Design.jpgopenbook.png**    **الميدان الأول: الحياة الجماعية**  **الصلح و الوساطة الإجتماعية**  **1 ـ مفهوم الصلح: هو الطريقة الودية لحل النزاعات و الخلافات عن طريق القبول بتقديم التنازلات، و هو سلوك مدني و حضاري نبيل**  **2 ـ شروط الصلح:**  **ـ وجود خصومة أو نزاع ـ حضور الأطراف المتنازعة أو من يفوضهم لجلسة الصلح ـ تعهد الطرفين المتنازعين بقبول النتائج**  **3 ـ إجراءات الصلح:**  **ـ حظور الأطراف إلى المحكمة و الإقرار بالصلح ـ تدخل القاضي في محاولة للتوفيق بين المتخاصمين ـ تثبيت الصلح بعد الأتفاق في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط ـ إعتبار محضر الصلح سند تنفيذي**  **4 ـ مفهوم الوساطة الاجتماعية: إحتكام المتخاصمين لطرف محايد يعينه القاضي لتسوية نزاعهم بطريقة ودية لتجنب اللجوء أإلى المحاكمة**  **5 ـ شروطها الوساطة: ـ مدتها لا تزيد عن ثلاثة أشهر . ـ تحديد المدة و تاريخ وجود القضية في الجلسة ـ الدعوة إلى أول لقاء للوساطة و الإستماع للخصوم ـ تحرير محضر لمحتوى الإتفاق**  **7ـ أهمية الحل السلمي للخلافات: الحد من حجم المنازعات و تفادي تطوره• تخفيف الضغط على المحاكم ـ غرس ثقافة الصلح و المسامحة.**  **السلطة القضائية**    **1 ـ مفهوم القضاء: مج المحاكم أو القضاة والسلة القضائية هيئة مختصة في النظر في المنازعات**  **2 ـ تعريف السلطة القضائية: هي هيئة مختصة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها**  **3 ـ هياكل القضاء الجزائري:**   |  |  |  | | --- | --- | --- | |  | **تعريفها** | **غرفها** | | **المحاكم الإبتدائية** | **جهات ابتدائية بالدوائر** | **القسم المدني ـ قسم الأحوال الشخصية ـ القسم الإجتماعي ـ القسم الجزائي ـ قسم الأحداث ـ قسم القضايا المستعجلة ـ القسم التجاري** | | **المجالس القضائية** | **جهات قضائية ثانية بالولايات للنظر في الاستئناف** | **الغرفة الجزائية ـ الغرفة التجارية ـ الغرفة المدنية ـ الغرفة الإدارية ـ الغرفة الإجتماعية ـ غرفة الإتهام ـ غرفة الأحوال الشخصية ـ غرفة الأحداث ـ الغرفة العقارية ـ الغرفة البحرية ـ غرفة الإستعجال** | | **المحكمة العليا** | **قمة هرم القضاء تقويم أعمال المحاكم و المجالس بالجزائر العاصمة** | **الغرفة الجنائية ـ الغرفة المدنية ـ غرفة الأحوال الشخصية ـ الغرفة الإجتماعية ـ غرفة الجنح و المخالفات ـ الغرفة العقارية ـ الغرفة التجارية و البحرية ـ غرفة العرائض** |   **4 ـ دور السلطة القضائية:ـ النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها ـ السهر على تطبيق القوانين واحترامها ـ القضاء على الظلم**  **5 ـ إستقلالية القضاء: ا- عدم خضوع القاضي إلا للقانون وضميره المهني. ب- الالتزام بالحياد .ج- توفير ضمانات لاستقلال الق6**  **ـ إجراءات رفع دعوة قضائية:**  **ـ إيداع مكتوب من المدعي لدى مكتب الضبط ـ تقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص مع بيان أسماء الأطراف في القضية و تاريخ الجلسة**  **تقرير عن صلح أو محاكمة**  **books.png1 ـ تعريف المحاكمة: هي إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.**    **2ـ إجراءات سير جلسة محاكمة:**  **استجواب المتهم: ، ثم يستمع إلى تصريحات المتهم عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة**  **سماع أقوال الضحية: يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان**  **سماع شهادة الشهود: المناداة على الشهود، وسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، أو المتهمين،**  **تصريح الخبراء: تتم الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أوفنية**  **سماع مرافعة النيابة العامة: تحدد العقوبة ونوعها وفقا للقانون.**  **3 ـ إجراءات سير جلسة صلح: تتم عبر المحاكم الإدارية و بحضور القاضي المكلف بها و يتم خلالها:**  **ـ تكليف كاتب الضبط لدى الغرفة الإدارية للمحكمة بتسجيل أقوال المتصالحين**  **ـ تسجيل الأقوال في الوثيقة مع التوقيع على محضر بمعبة القاضي و الأطراف**    **الميدان الثاني: الحياة المدنية**  **حقوق الإنسان و المواثيق الدولية**  **1ـ التعريف : وثيقة قانونية لحماية حقوق الأفراد منذ اليوم العالمي 10/12/1948 يتألف من 30 مادة**  **2ـ مضمونه : ديباجة , المبادئ الأساسية , الحقوق المدنية والسياسية , الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .**  **ـ السياسية : الحق في : الحياة , الآمن , المساواة , الجنسية , الكرامة , التدين , الرأي , التجمع , الوظائف .**  **ـ اقتصادية واجتماعية وثقافية : العمل , الآجر , الراحة , الحماية , التأمين , التعليم , الفكر .**  **3 ـ اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال ، تراقب تنفيذ الإتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة**  **الحقوق: الراحة، الراسة، عدم الإستغلال، الحياة...**  **اليوم العالمي للطفولة: تحتفل الجزائر على غرار دول العالم المصادف ل 1 جوان من كل سنة**  **4 ـ إتفاقية حقوق المرأة: هي معاهدة دولية اقرتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، تلتزم بمحاربة جميع أشكال العنصرية ضد المرأة**  **الحقوق: العمل، الإنتخاب، الجنسية،الصحة، المساواة أمام القانون**  **ـ مارس: هو العيد العالمي للمرأة ،اعتمدته الأمم المتحدة بداية من سنة 1977 م**  **5ـ خـروقات حقوق الإنسان .**  **ـ انتهاك الحقوق : النفي , الاعتقال , التعذيب , القتل , الاستبداد , الاستعمار , الأمية , البطالة , الفقر , الأوبئة**  **ـ حماية الحقوق : دوليا : نصوص قانونية داخل الأمم المتحدة ـ إقليميا : نظام أوربي , أمريكي , أفريقي , عربي ـ وطنيا : بالدساتير والقوانين ـ على مستوى المنظمات غير الحكومية : منظمة العفو الدولية .**    **دور المجتمع في تكريس الحقوق**  **1 ـ مفهوم المنظمات الإنسانية:هي منظمات إحتماعية خيرية غير ربحية تهدف لتقديم المساعدة لفئة ما لا تستطيع مد حاجاتها بنفسها**  **2 ـ دورها:**  **ـ تحسين أوضاع المجتمعات ـ تلبية الإحتياجات الأساسية للمتضررين ـ تعزيز قيم التضامن و التعاون**  **3 ـ المنظمة الأممية لللاجئين: هي منظمة عالمية تأسست في 14 ديسمبر 1950 مقرها جنيف بسويسرا أنشأت لدعم و حماية اللجئين**  **ـ نشاطاتها: المساعدة في الإندماج و العودة التطوعية ـ إنشاء الملاجئ الصغيرة للاجئين ـ حماية حقوق اللاجئين في جميع أنحاء العالم**  **4/ تعريف الهلال الأحمر الجزائري :هو جمعية إغاثة تطوعية إنسانية تعمل وفق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين تأسّس سنة 1956م و تمّ الاعتراف به وطنيا سنة 1962م .**  **مبادئه الأساسية: الإنسانية ـ الحياد ـ عدم التحيز الاستقلالية ـ الخدمة التطوعية ـ الوحدة ـ العالمية**  **نشاطاته: أ – على الصعيد الوطني (الداخلي):– الإغاثة العاجلة ـ التعاون والتضامن– النشاطات الصحية ب - على الصعيد الدولي (الخارجي): يمثّل صورة الجزائر المتضامنة و المسالمة وتقديم المساعدات للبلدان المتضررة**    **السلوك السوي في إحقاق الحق**  **مستويات السلوك القويم:**  **1ـ الأحزاب السياسية .**  **ـ الحزب : جماعة منظمة تشترك في نفس المبادئ تسعى للوصول إلى السلطة .**  **ـ شروط التأسيس : إيداع الملف , الجنسية , السن , الحقوق المدنية , احترام الدستور والقوانين , وضع القانون الأساسي , عقد مؤتمر تأسيسي , تحديد اسم الحزب و مقره , برنامج الحزب , اللغة الوطنية .**  **ـ أهدافه : الوصول للسلطة , تعبئة أعضائه . الترشح للانتخابات , تجسيد الديمقراطية , الدفاع عن الحرية .**  **ـ دوره : في السلطة تحقيق مصالح الجماهير ـ في المعارضة : الرقابة والمحاسبة**  **ـ أهميته : تكوين رأي عام , تثقيف المواطن , تحديد مشاكل المجتمع , تقديم مترشحين , يمنع استبداد الحكومة .**  **2ـ العمل النقابي .**  **ـ النقابة : تنظيم يكونه عمال المهنة الواحدة , المادة 6 من الدستور تسمح بحق تكوين النقابات ـ التنظيمات النقابية بالجزائر : الاتحاد العام للعمال وبعد دستور 1989 سمح بتعدد النقابات ـدور النقابة : دفاع , التنمية , العدالة , توعية , تأطير , علاقات صداقة ـ أهمية العمل النقابي : توفير الشروط للعمال , التكفل بالعمال , تشجيع الحوار , رفع الإنتاج .**  **3 ـ ميثاق أخلاقيات قطاع التربية:**  **أ ـ مفهوم الميثاق: هو وثيقة مبادئ مرجعية صادرة عن وزارة التربية الوطنية في 29 نوفمبر 2015 تتضمن مجموعة من القيم التي يجب أن تسود قطاع التربية**  **ب ـ مضمونه: يضم 24 مادة: ـ الديباجة: تجمع على مبادئ و قيم المجتمع الجزائري الأسس القانونية: إستمد عند صياغته مجمل النصوص الأساسية و التشريعية كالدستور و قوانين العمل...المبادئ العامة للميثاق: النزاهة و الأمانة، القدوة و الميثالية، الإحترام، تطوير الكفاءة، و الإستقرار داخل المؤسسات التربوية**  **ـ الحقوق و الواجبات: يقتضي أعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار الجميع بحقوق و واجبات أعضاء الجماعة التربوةـ الخاتمة: تضمنت أهداف هذا الميثاق**  **د ـ أهداف الميثاق: ـ القضاء على المشاكل داخل المؤسسات التربوية ـ السعي لتطوير التعليم ـ خلق جو الإستقرار داخل المؤسسات التربوية**  **الدستور أول مصدر للتشريع**    **ـ تعريفه : مجموعة القوانين والقواعد التي تنظم وتضبط نظام الحكم .**  **ـ الديباجة : مقدمة تتضمن تاريخ الجزائر**  **ـ الأبواب : 4 هي : 1 المبادئ العامة التي تحكم المجتمع 2 تنظيم السلطات 3 الرقابة والمؤسسات الاستشارية 4 التعديل الدستوري و أحكام إنتقالية.**  **ـ أهميته : يبين طبيعة النظام,ينظم السلطات,يراقب ممارسة السلطات , يمثل قاعدة التشريع,يحمي اختيار الشعب , ـ واجبات المواطن : معرفة الدستور,احترامه,تنفذ بنوده,الخضوع له,حمايته .**    **الدستور و سير مؤسسات الجمهورية**  **1 ـ علاقة الدستور بمؤسسات الدولة:**  **يحدد الدستور مهام و وظائف المؤسسات التنفيذية و التشريعية و الرقابية و الإستشارية كما يلي:**   |  |  |  | | --- | --- | --- | | **المؤسسة** | **هياكلها** | **مهامها** | | **السلطة التنفيذية** | **رئيس الجمهورية و الوزير الأول** | **ـ تجسيد وحدة الامة و حماية الدستور.**  **ـ وضع السياسة العامة للدولة.**  **ـ تقرير السياسة الخارجية للدولة و توجيهها .** | | **السلطة التشريعية** | **المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة** | **\* تشريع القوانين وإثراءها والمصادقة عليها.**  **\* مناقشة ودراسة برامج الحكومة والتصويت عليها.**  **\* مناقشة ميزانية الحكومة والمصدقة عليها.**  **\* مراقبة عمل الحكومة.** | | **المؤسسة القضائية** | **المحاكم الإبتدائية**  **المجالس القضائية**  **المحكمة العليا**  **المجلس الأعلى للقضاء** | **\* النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها وإصدار الأحكام.**  **\* تحقيق الأمن والاستقرار.**  **\* السهر على تطبيق القوانين واحترامها**  **\* حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات الأساسية.** | | **الرقابة** | **ـ المجالس المنتخبة** | **ـ ممارسة الرقابة الشعبية**  **ـ مناقشة ميزانية الدولة**  **ـ التحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي** | | **المجلس الدستوري** | **ـ السهر على إحترام الدستور**  **ـ السهر على صحة عملية الإنتخاب**  **ـ مطابقة النصوص التشريعية و الإتفاقيات للدستور** | | **مجلس المحاسبة** | **ـ الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات و المرافق العمومية** | | **الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات** | **ـ تسهر على الإشراف على مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية** | | **المجالس الإستشارية** | **المجلس الإسلامي الأعلى** | **ـ إيداع الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من قضايا**  **ـ الحث غلى الإجتهاد و ترقيته** | | **المجلس الأعلى للأمن** | **ـ تقديم الأراء لرئيس الجمهورية في قضايا الأمن الوطني** |   **القانون أساس العدل و الأمن**  **ـ علاقة الدستور بسير المؤسسات الثلاث:**  **الدستور يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة و ينظم السلطات العامة من حيث التكوين و الإختصاص و العلاقات بينها و حدود كل سلطة و الواجبات و الحقوق الأساسية للأفراد**  **1 ـ مفهوم القانون: هو مجموعة من القواعد و الأسس التي تحكم المجتمع و تعمل على تنظيمه**  **2 ـ أهمية إحترام القانون:**  **تنظيم العلاقات بين الأفراد ـ حفظ الأمن الداخلي و الخارجي ـ تحقيق التنمية الأجتماعية ـ حماية الحقوق و الحريات**  **تحقيق العدالة الإ** **جتماعية ـ فتح باب الإبتكار في المجتمع**  **3 ـ إحترام مؤسسات الجمهورية:**  **إحترام مؤسسات الدولة ضرورة لا بد منها و ذلك يكون باحترام دستور الدولة و قوانينها و إحترام كافة القرارات و الأوامر الصادرة من السلطات و الجهات المختصة تنفيذا لها هو إلتزام واجب و مسؤولية كل فرد**  **أستاذكم يتمنى لكم التوفيق و النجاح** |